

454680 - ما حكم زواجه من زوجة أخيه المختطف سوريا ليسجل ابنته باسمه؟

السؤال

أخي تزوج من فتاة عرفياً من خلال شيخ بدون محكمة، ثم اختطف، وبعد كم شهر تبين أن الفتاة حامل، والآن ابنتها أصبح عمرها 4 سنوات، وليس لديها أي مستمسكات تعريفية، ونحن في دولة لا يوجد تسهيل في هذا الموضوع، لكن يوجد حل بأن أتزوجها أنا على الورق فقط مؤقتاً؛ لتسجيل الطفلة، ومن ثم أطلقها، هل هذا يجوز أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان يرجى سلامة أخيك وعودته، فالواجب الانتظار حتى يرجع، فيعقد على زوجته رسمياً، ويسجل ابنته باسمه.

وإن كان يغلب على الظن عدم رجوعه، ولم توجد وسيلة لتسجيل ابنته باسمه، فلا حرج فيما تريد القيام به من النكاح السوري، على أن لا تتلفظ بقبول، ولا يتلفظ وليها بإيجاب، إن أمكن ذلك، فقط يتم كتابة ذلك على الأوراق.

وعلى ذلك؛ فتنسب البنت لك، مع إشاعة الأمر في عائلتك أنها ابنة أخيك، وأنه لا محرمية بينها وبين أبنائك، ولا تركك، ولا ترثها.

وهذا خير من جعلها بلا نسب في الأوراق الرسمية، ومن قواعد الشريعة: ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فإن مفسدة نسبها إليك، مع توقي آثار هذه النسبة قدر الإمكان، أقل من مفسدة ضياع نسبها، ومعاناتها بسبب ذلك في الدراسة والعمل والزواج وغيره.

والله أعلم.